

## إطالة شعر الرأس

الشيخ عبد العزيز الطرفي

تاريخ الإضافة: 2010/04/13

ما حكم إطالة شعر الرأس وهل هو سنة أم لا؟

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ملة وصفائر، وثبت أن له شعرًا يبلغ أذنيه، وثبت أنه حلق رأسه في النسك. فقد روى البخاري ومسلم في "صحيحهما" من حديث همام حدثنا قتادة عن أنس: أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يضرب شعره منكبيه.

وروى مسلم من حديث عن حميد عن أنس قال: كان شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم إلى أنصاف أذنيه. وقد كان لعيسى عليه السلام ملة كما رواه البخاري وغيره من حديث مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: ((أرأي الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً، آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمة، كأحسن ما أنت راء من اللّمَّ قد رَجَلَها، فهي تقطر ماءً، متکناً على رجلين أو على عاتق رجلين يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقيل المسيح بن مرريم)) [روايه البخاري 5902].

وروي في الصحيح من حديث البراء وغيره في صفة شعر النبي صلی الله علیه وسلم نحو هذا، وثبت أن النبي جمّة ولّة ووفرة، قال: أهل اللغة الجمة أكثر من الوفرة، فاجمحة الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللمة التي ألت بالمنكبين.

وهذه بحسب اختلاف الحال.

والتخاذ شعر الرأس سنة عادة، فعلها النبي صلی الله علیه وسلم كما كان يفعلها سائر العرب، من مسلمين وكفار، وقد جاء في أشعار العرب في الجاهلية مدح من أطال شعرة، وكانت له جمّة، وقد قال زياد بن أيوب قال: سمعت أحمد بن حبيل يقول: لا بأس بتطويل الشعر؛ خرجه الخلال في الترجل.

وقد سئل أحمد كما عند الخلال في الترجل: يترك الرجل شعره؟ قال: نعم إن قوي عليه.

وسئل عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: سنة حسنة، لو أمكننا اتخاذناه.

ومن العلماء من قال بسننته، وهو ظاهر قول ابن مفلح في الفروع.

وقد كان مرغبًا فيه عند العرب في الجاهلية والإسلام، وللعرب في الجاهلية أشعار في مدح التخاذ الشعر وتطوليه.. وقال ابن عبد البر في التمهيد: "حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا وعرفوا كيف ذلك قرناً بعد قرن من غير نكير والحمد لله".

قال أبو عمر: "صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجم ولهنوات وأضراب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت الجم اليوم عندنا تقاد تكون علامة السفهاء."

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم - أو حشر معهم)) [رواه أبو داود 4031]. فقيل من تشبه بهم في أفعالهم، وقيل من تشبه بهم في هيئةِهم، وحسبك بهذا فهو محمل في الإقتداء بهدى من الصالحين على أي حال كانوا، والشعر والخلق لا يغيبان يوم القيمة شيئاً وإنما المجازاة على النيات والأعمال، فرب مخلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجلاً صالحًا.

وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً؛ لأنَّه قد تَحَتَّمَ به جماعةٌ من السلف في اليمين كما تَحَتَّمَ منهم جماعةٌ في الشمال، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجهان جميعاً، فلما غلبت الرؤافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره؛ كرهه العلماء منابذةً لهم وكراهيته للتتشبه بهم، لا أنه حرام، ولا أنه مكروه.. وبالله التوفيق؛ انتهى  
كلامه.